

محقق الشرع وسقط اجرة من عمله المضاربة ولا يبرئ من استيفاء الاجر بمثل ذلك فلا يصح دفع  
المال اليه مضاربة كما لو دفعه لغيره قبل ان يبرئ من العمل المضاربة في نفسه المضاربة على  
نفسه من مال المضاربة ولا يفتق المضاربة عن نفسه من المال وهو مضمون الذي وليه بل كان  
نفسه المال كما نشهه لخصا بسنة نفسه بعد المضاربة وما دام في مضاربه حتى يبرئ من استيفاء الاجر  
الاصلح او في مضاربه كذا ان يبرئ لانه لا يفتق ولا يفتق اذ اقله ان يفتق ولا في القاسم لا يبرئ فيها  
اجرا لا يستوجب الفتنة ولو سافر في مال المضاربة ولو سافر في مال المضاربة ولو سافر في مال المضاربة  
مكتسبان يرفع الى منزهة فلا يفتق له في نفسه ويحكم بمصون يرفع اليه الفقه عند نفسه ومن يفتق له في نفسه  
في ذلك السفر والى حاله في خلاف السفر كما لا يفتق عن نفسه من حاله في السفر لانه لم يفتق عن نفسه  
وعن يفران السفر يفتق من مال المضاربة واجز من مال المضاربة مالا يفتق في العادة اعادة السفر كالمكاتب  
دا ابوا ليكوب واجرة غسل الثياب والحلاق قبل العادة لان غسل الثياب وتغيب ليس جارا بل منته  
وكان يفتق ان لا يكون من مال المضاربة كما جرت العادة ولكن في عاده ان يبرئ منه لانه اذا رجع الى الناس  
في معاملته ولم يلا بعد ترم في العمل المضاربة بالموثوق به اسرى فان جازا ورتما هو الموثوق به في الجارح  
لا تفتق الا اذا رجع ولو سافر في مال المضاربة او حلق في حلقه ماله فان المضاربة لا تفتق من مال المضاربة  
فان يرفع يرفع اليه باقية او اذا تفتق المضارب في مال المضاربة من كسوع وطعام المظالم ان لا يفتق من  
بائنه واسر وهذا كما قال في قوله ان باكل ويعمل فبنته من الضميمة فان بقي شيء من ثمره لغيره اربابا ويطلب  
المضاربة موقوفه بل لا لان تفرضا لمضارب كان باذنه فاذا مات بطل الاذن وبيدته وجاهه بدل الرطب  
لان كما لو تفرضا حتى تفرضا تفرضا مضاربة قبل تفرضا مضارب فان اسلم فعدوان مات او تفرضا مضاربة  
مطلوعه من رتبته ولا يفتق وموت المضارب لا ذك لو كرم وموت الوكيل مطلقا لكونه دون رتبته في يده المضاربة  
فانما لا يبطل المضاربة لان طرف المالك لا يفتق في مال المضاربة ليس مالا يفتق من مال المضاربة لان لغيره وبضاربة  
في الفجر ولا يفتق المضارب بالبرهان في مال المضاربة بل هو اضري بعد عز رب المال قبل عمله يفتق  
جائزا لا لوان لفران لا يفتق لان لفران يفتق بعد العزل والفرمدمه مضاربا او اذ علم المضارب عزه فان جاز  
ما في من مال المضاربة المالك يفتق في مال المضاربة ولو كان من مال المضاربة في مال المضاربة لان  
الربح ما يكون بعد تفرضا راس المال ولا وصول الربح اليه بالبيع ولو كان الماردا في مال المضاربة راس المال في مال المضاربة  
بئنه المستحقا وان يفتق من الفجر الى الفجر راس المال وان تفرضا في مال المضاربة على الناس في مال المضاربة  
على الاقتصار والطلب اليه لان الفجر في معنى الاجرة فان اجبر عليه وان لم يكن يرفع وفي المضاربة كالمالك  
الى في الاقتصار لان عاقبة الفجر حقيقة الاجر يرفع حتى لو كان في مال المضاربة الاقتصار لان الفجر  
فان المضارب ويلا حضا ويترجا والبرع في الفجر بالمال المضارب عليه وذلك لما يكون بان يفتق  
كما اخذ وكان يفتق من المضارب لان الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالتحريم لا بالنسب حقيقة وهو ما  
من مال المضاربة الى الفجر لان يرفع ومرفوعا الى الفجر وحصله ملكه او ملكا يفتق الهاكي الا يفتق في الفجر

فان زاد عليه اقله على ان يرفع على ان يرفع لانه أمين ولا يفتق من الفجر الى الفجر الى الفجر الى الفجر  
ثم حكم المال على اربعة اشياء في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
التمسك بالمال لا يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
ففي المضاربة لم يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
انتفاءه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
حكم من حرام بشرا الاضحية وفي جوانها اعتق للاخوة ولا يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة  
ولا يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
جائز عنده ويمكن ان يبرأ في مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
هذا لعنف عقوبته ما لا يقدر له ان يكون الموثوق به لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
من الاسباب الحرام والوكيل عطف على مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
تسري الحكم او اذ يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
فاذا وكل طرفا له او المالك من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
لا يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
انما في الفجر يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
لان العبد كان في نفسه اهلا لا التزام وكان المالك في مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة  
اشارة الامانة لو كان ناما ومن يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
سواء باعرا ولا يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
مفجسه بالبيع المستوفى من المولى فان كان يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة  
ولو زنته الفجر كان ملتزما في مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
وغيره كما لو كان يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
لا يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
والفجر يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
فلا يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
عذرية المولى لانها يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
الاصح في مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
عذرية المولى لانها يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
لان لو كان حاضر في مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة  
بدر من خصومة المولى لانها يفتق من مال المضاربة لان له في نفسه في مال المضاربة او في مال المضاربة او في مال المضاربة

المال المضاربة  
المال المضاربة  
المال المضاربة  
المال المضاربة

دور ان اذ روجاب  
لان مال المضاربة  
المال المضاربة

المال المضاربة  
المال المضاربة  
المال المضاربة

المال المضاربة  
المال المضاربة  
المال المضاربة